

Distr.: General
19 December 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من البعثة
الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية قبرص تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد
وكيانات، وتتشفرف بأن تحيل طيه التقرير المقدم من جمهورية قبرص عملاً بالفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وتطلب من اللجنة التكرم بالمساعدة على نشر التقرير
المذكور وفقاً للعرف السائد، كوثيقة من وثائق اللجنة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المقدم من
البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان
والمرتبطین بهم في بلدكم، إن وجدت، مع بيان الشهيد الذي تمثله لكم ولناطقكم
والاتجاهات المحتملة في هذا الشأن.

لم تعثر سلطات قبرص على أية مجموعات إرهابية أو أفراد من أعضاء تنظيم القاعدة
أو المرتبطین بها، أو بحركة الطالبان أو أسامة بن لادن.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - يرجى شرح الكيفية التي يتم بها إدراج قائمة اللجنة ١٢٦٧ في نظامكم القانوني
وهياكلكم الإدارية، بما في ذلك مجالات الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة،
والجمارك، والسلطات القنصلية؟

اعتمدت جميع قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٢٦٧، بواسطة جميع
السلطات في قبرص، وأصبحت ملزمة لهذه السلطات التي يطلب منها اتخاذ جميع التدابير
الضرورية وفقا لمهام عملها ومسؤولياتها، وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل على صعيد التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء أو بمعلومات تعيين
الهوية المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الجواب بنعم، يرجى توضيح هذه المشاكل.

نعم، بالنسبة لكل من الوكالات المالية و الشرطة، يجعل الافتقار إلى البيانات المتعلقة
بالجنسية وتاريخ ومكان الميلاد، وغيرها من المعلومات الأخرى، من عملية التحديد مهمة
صعبة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي من الكيانات المعنية أو الأفراد
المعنيين؟ إن كان الجواب بنعم يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، من غير المدرجين في القائمة إلا إذا كان ذلك يمس بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.

لا ينطبق.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعوى، أو شرع في إجراءات قانونية، ضد سلطات بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى بيان ذلك مع الإسهاب، حسب الاقتضاء.

لا.

ثالثاً - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:

الأساس القانوني الخلي لتنفيذ تجسيد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليها أعلاه:

يجرم قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (القانون رقم ٢٩'٣ لسنة ٢٠٠١)، الذي بدأ نفاذه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عمليات تمويل الأعمال الإرهابية المضمنة في الاتفاقيات الدولية المذكورة في القائمة الواردة في مرفق هذه الاتفاقية، باعتبارها جرائم خطيرة، وينص على إنزال عقوبات شديدة تصل إلى السجن لمدة ١٥ سنة و/أو فرض غرامة تصل إلى مليون جنيه قبرصي.

ووفقاً لأحكام القانون المذكور، تعتبر الجرائم المحددة في الاتفاقية جرائم أساسية، في ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال.

وتفوض أحكام القانون نفسه لوحدة الاستخبارات المالية القبرصية (موكاس) سلطة دراسة المعاملات المشبوهة التي ترد بلاغات عنها من المؤسسات المالية، في ما يتصل بتمويل الإرهاب، وإجراء التحقيقات اللازمة، والتعاون مع الهيئات النظيرة في البلدان الأخرى، فضلاً عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأخرى.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تبعاً لذلك، أن تبلغ إلى السلطة المعنية (أي وحدة الاستخبارات المالية) شكوكها بشأن المعاملات المتصلة بأعمال تمويل الإرهاب. وتنطبق على هذه الحالات جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالتجميد أو المصادرة.

علاوة على ذلك، وبعد صدور قرارات من مجلس الوزراء، بتوصية من النائب العام، منح المصرف المركزي صلاحية إجراء تحريات إدارية، أو إصدار تعليمات إلى المؤسسات المصرفية لإجرائها، بغية تحديد الأصول المملوكة للإرهابيين وتجميدها، وتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة وإنفاذ قرارات مجلس الأمن.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم لتحديد واستقصاء الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو من يقدمون لهم الدعم، أو الأشخاص أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بهم ضمن ولايتكم القضائية. ويرجى الإشارة حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي.

لكل مصلحة من المصالح الحكومية دورها الخاص في هذا المجال، لكن أنشئت هيئة تنسيق لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار من مجلس الوزراء، يرأسها نائب النائب العام، وتتكون من ممثلين للشرطة، وإدارة الجمارك، ووحدة الاستخبارات المالية، ووزارات العدل والنظام العام والشؤون الخارجية.

ويتمثل واجبها الرئيسي في تنسيق الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل إدارة في مجال مكافحة الإرهاب. ويجوز لها اقتراح تدابير إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية لاكتشاف وتحديد الأصول التي تنسب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، أو يستفيدون منها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق باعتبارات "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك"، كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

من واجب المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تطبيق جميع التدابير الوقائية الواردة في تشريعات مكافحة غسل الأموال، وعلى وجه التحديد قانون منع وقمع أنشطة غسل الأموال، بما في ذلك الأحكام التفصيلية بشأن مبدأ "الحرص الواجب" و "اعرف عميلك".

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للكيانات والأفراد الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار، بحيث تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة

عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى، قدر المستطاع، إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الكيانات أو الأفراد الذين جمدت أصولهم؛
- بيان بطبيعة الأصول المجمدة (مثل الودائع المصرفية، والأوراق المالية، والأصول التجارية، والسلع الثمينة، والتحف الفنية، والممتلكات العقارية وأي أصول أخرى)؛
- قيمة الأصول.

لم يجز التعرف على أية أصول في المؤسسات المالية القبرصية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ التي فك تجميدها أو أفرج عنها وتواريخ فك التجميد أو الإفراج.

لا ينطبق.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد الذين تم تحديدهم، ولا سيما ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. ويرجى بالمثل أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والأساليب المتبعة.

يرجى الرجوع إلى الإجابات الواردة تحت الرقمين ٧ و ٩ أعلاه.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق الحظر على السفر، إن وجدت.

اعتمد مجلس الوزراء التدابير الواردة في القرار ١٢٦٧ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، في ما يتعلق بالحظر على السفر. وتحيل وزارة الخارجية بانتظام ما قد يتوفر من معلومات إلى جميع الإدارات الحكومية المعنية بالأمر. ويرجى الرجوع إلى الإجابة عن السؤال ١٦ أدناه.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية للأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

نعم، تستكمل بانتظام القائمة الموحدة التي أصدرتها اللجنة ١٢٦٧، وتحال فور تلقيها إلى قائد الشرطة، ومدير إدارة الجمارك، والنائب العام، ومدير المصرف المركزي، ووكيل وزارة العدل والنظام العام، ومدير إدارة الاستخبارات المركزية، الذين يضعون أسماء مختلف الأفراد المدرجين في قائمة الحظر في جميع نقاط الدخول إلى جمهورية قبرص.

١٧ - ما مدى تواتر إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري بانتظام إبلاغ قائد هيئة الهجرة وشؤون الأجانب بالأشخاص الجدد المدرجين في قائمة اللجنة ١٢٦٧ الموحدة، بهدف استكمال قائمة الحظر.

ويجري إبلاغ مدير إدارة البحوث والتنمية، ومدير دائرة الإعلام المركزية، ومدير شرطة الدائرة حيم، بغية اتخاذ جميع التدابير المناسبة.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأشخاص المدرجين في القائمة عند أي من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

لم يعثر على أي من الأفراد المدرجين في قائمة الحظر ضمن المقيمين في قبرص أو المارين بها مروراً عابراً.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج قائمة اللجنة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبتكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لا.

خامسا حظر توريد الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على الصادرات المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

عززت الرقابة على الواردات والصادرات في ما يتعلق بتدابير الحظر والقيود المفروضة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأسلحة، منذ هجمة ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، من خلال الأشياء التالية:

- تشديد الرقابة بحيث تخضع جميع الشحنات الصادرة أو العابرة للمراقبة بواسطة أجهزة الرصد في الموانئ. ويمكن استخدام أجهزة أخرى، حسب مقتضى الحالة. علاوة على ذلك، يمكن تحديد البضائع الأخرى المشبوهة من خلال التدقيق في الوثائق ذات الصلة المودعة لدى سلطات الجمارك، مما يمكننا من منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي لا يمكن رصدها بواسطة أجهزة الموانئ والمعدات التكنولوجية المتاحة الأخرى.
- تعزيز تدابير مراقبة المسافرين وأمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية عند نقاط الدخول إلى قبرص أو الخروج منها.

وعملا بتوصية المنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية وغيرها من الالتزامات التقليدية الأخرى، يجري تبليغ النتائج المستخلصة من التدقيق في الوثائق أو فحص البضائع أو أية تدابير مراقبة أخرى إلى الدول المعنية بصورة فورية.

وصدرت التعليمات إلى كبار مسؤولي الجمارك في المحافظات، كما يشددوا الرقابة عند نقاط الدخول والخروج (الموانئ البحرية والجوية ومرافق الطرود البريدية)، على النحو المبين أدناه:

- تشديد الرقابة على أمتعة المسافرين وحقائبهم اليدوية بحثا عن السلع الخاضعة للحظر أو القيود، وأية أشياء يمكن أن تشكل خطرا على سلامة المسافرين بالطائرات.
 - تسيير الدوريات بشكل متواتر في المناطق الجمركية بالموانئ البحرية والجوية، وإجراء عمليات فحص عشوائي على الموظفين والركبات التي يستخدمونها.
 - التعاون والتنسيق بشكل أوثق بين إدارة الجمارك والرسوم الضريبية والوكالات الأخرى التي تطبق تدابير مراقبة مماثلة.
- وعممت على جميع موظفي الجمارك رسائل تعلمهم بضرورة اليقظة في ما يتعلق بتدابير الحظر و/أو القيود المتصلة بالآتي:
- البلدان الخاضعة لعمليات الحظر الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
 - عمليات المرور/النقل العابر أو التصدير المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج والمواد الحساسة الأخرى.
 - تكتيف استخدام المعدات المتاحة للكشف عن المواد المشعة، والتعرف على السلع ذات الاستخدام المزدوج والمواد المخفية الأخرى.
- ووضعت خطة من أجل زيادة كفاءة المراقبة باستخدام أجهزة الرصد الموجودة في ميناء ليماسول، تقضي بأن تخضع جميع الشحنات المغادرة أو التي في حالة مرور نقل عابر، والسلع الصادرة الأخرى للمراقبة بواسطة أجهزة الرصد المذكورة.
- تحويل النظام اليدوي القائم لتدوين نتائج جميع عمليات الرقابة التي تجري باستخدام وسائل/معدات المراقبة الموجودة تحت تصرفنا، إلى نظام مراقبة الكتروني.
- واستكملت وثيقة وطنية لتقييم عنصر المخاطرة بغية المساعدة على التحليل الصحيح للمخاطر الموجودة في جميع المجالات التي تمارس فيها رقابة جمركية، حيث أجريت فيها تحليلات أكثر دقة على هذه البنود وعلى التدابير الرقابية.
- وأعطيت الأولوية في تدريب الموظفين إلى مجال مراقبة الصادرات علاوة على المسائل المتصلة بعمليات الحظر والقيود. ولتحقيق هذه الغاية، شارك عشرون من موظفي الجمارك في حلقة عمل بشأن مراقبة النقل العابر، نُظمت بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في قبرص. وبالإضافة إلى ذلك، تولى خبراء اختصاصيون مكلفون من برنامج تايكس التابع للاتحاد الأوروبي، تدريب عشرين موظفا على عمليات تفتيش المسافرين وطرائق إجراء المقابلات الشخصية، خلال الشهر نفسه.

وتستخدم الإدارة نظاما الكترونيا لرصد تحركات الأموال النقدية إلى داخل وخارج قبرص، وترصد الإدارة أيضا عمليات الاتجار بالأشياء الثمينة والسلع الأخرى، التي قد تستخدم لغرض غسل الأموال، كما ترصد الوسائل المستخدمة في دفع قيمة هذه السلع.

وتتبادل إدارة الجمارك والرسوم الضريبية المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى من خلال أنظمة استخبارات من بينها:

- نظام CEN التابع لمنظمة التجارة العالمية.
- نظام البلقان للمعلومات.
- نظام المعلومات البحرية "مارينفو".
- نظام معلومات مكافحة الاحتيال.

وتتبادل الإدارة المعلومات الحساسة أيضا، من خلال توصية المنظمة العالمية للجمارك لتبادل المساعدة الإدارية، مع إدارات الجمارك الأخرى. فضلا عن ذلك تتعاون الإدارة بشكل وثيق وتجري اتصالات منتظمة مع عدد من موظفي الارتباط المعنيين بالمخدرات والمسؤولين الآخرين العاملين في سفارات بلدانهم لدى قبرص وفي الخارج.

استغلال المعلومات المتلقاة من استراليا ومجموعات موردي المواد النووية، ومراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم المراقبة الصادرة عن الحكومة الاسترالية ومجموعات موردي المواد النووية.

ووقعت الإدارة بالفعل مذكرات تفاهم مع شرطة قبرص، ورابطة وكلاء النقل البحري، وخدمات البريد السريع DHL، والخطوط الجوية القبرصية. علاوة على ذلك، وقعت أيضا مذكرة تفاهم مشترك مع سلطات الجمارك في المملكة المتحدة بشأن تبادل المساعدة الإدارية، بينما أبرمت اتفاقات ثنائية أيضا مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليونان وإسرائيل.

ويعمل في شعبة التحقيقات والمخدرات برئاسة الجمارك، وفي مراكز الخدمات الوقائية الجمركية، موظفون مدربون ذوو خبرة بوسائل التحقيق وطرائق إنفاذ القانون.

وفي ما يتعلق بتدابير الإنفاذ التي اتخذتها إدارة الجمارك والرسوم الضريبية، علاوة على ما ذكر أعلاه، قُدمت المعلومات ذات الصلة عملا بأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على النحو التالي:

بموجب قانون الجمارك والرسوم الضريبية المعمول بها، تكون عرضة للمصادرة أية سلع أو مواد، بما في ذلك المواد النووية، يجري استيرادها أو إنزالها إلى البر أو تفريغها، أو تكون في طريقها للمرور العابر بصورة مخالفة لأية تدابير حظر أو قيود مفروضة في الوقت الراهن في ما يختص بما ذكر في إطار إنفاذ أي صك أو اتفاقية ملزمة لجمهورية قبرص، أو بموجب هذا الإنفاذ. وينطبق الحكم المتعلق بمصادرة السلع كذلك على السلع المصدرة بصورة مخالفة لأية تدابير حظر أو قيود مفروضة بموجب أية عملية إنفاذ سارية المفعول.

تقدم إدارة الجمارك والرسوم الضريبية المساعدة في إطار التحقيقات والإجراءات الجنائية، من خلال الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي صدقت عليها جمهورية قبرص، ومن خلال التشريعات الوطنية التي تتيح ذلك، فضلا عن توصيات المنظمة العالمية للجمارك بشأن تبادل المساعدة الإدارية والالتزامات التقليدية الأخرى (أي الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم المتبادل).

وقامت إدارة الجمارك والرسوم الضريبية القبرصية، ضمن جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية مراقبتها لتحركات الأشياء الحساسة، بجانب التدابير الأخرى ذات الصلة، بتشكيل فريق خاص لمكافحة التهريب، في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتمثل أهداف الفريق، الذي يوجد مقره في ميناء ليماسول، في ما يلي:

- إقامة مراقبة جمركية فعالة على الشحنات العابرة لميناء ليماسول الحر، بهدف منع استخدام الميناء في التهريب وتنفيذ الأعمال الإرهابية.
 - اتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب ومكافحة التهريب في ما يتعلق بجميع سفن الشحن، وسفن نقل الركاب القادمة لميناء ليماسول والمغادرة له.
 - الكشف عن المواد (نووية، كيميائية، بيولوجية) التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل.
- وكُلف الفريق الخاص بالمهام التالية:
- تحديد عالم الشحنات العابرة ومخاطره:

- ١ - ملء استمارات رصد السفن - تسجيل قوائم بأسماء السفن التي تزور ميناء ليماسول ومسارها، في القدوم والمغادرة.
- ٢ - تجميع بيانات استمارات الشحن - تطبيق إجراءات الحصول على بيانات كل سفينة قادمة. وتجميع البيانات المتعلقة بالجهات المتلقية للشحنات، وأنواع البضائع، وما شابه ذلك.

- ٣ - تحديد مخاطر احتمالات تهريب أسلحة الدمار الشامل داخل هذا العالم.
- تدابير مراقبة وتفتيش السفن والشحنات والسيارات، بناء على تحليل عنصر المخاطرة، أي استعراض بوليصة الشحن للكشف عن احتمالات المخاطر المتعلقة بالإنفاذ، ومقارنة بيانات البوليصات المستلمة بالمعايير الدولية.
 - تحديد وتقييم المخاطر المحتملة للشحنات التجارية.
 - تنفيذ مهام التحقيقات
 - التعاون مع المحققين التابعين لقسم التحقيقات ومع موظفي وحدة الاستخبارات، فضلا عن سلطات إنفاذ القانون الأجنبية.
 - تأسيس برنامج للاتصال مع عالم التجارة.
 - تقييم التهديدات المتعلقة بمجالات العمليات الأخرى، كإجراء معاملات سفن الرحلات السياحية، وعمل إجراءات التخليص في ميناء ليماسول القديم، وما إلى ذلك.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم أو دون استخدامها لها؟

ليست قبرص من البلدان المنتجة للأسلحة أو المصدرة لها.